

عناصر مساهمة في الإجابة حول
مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في القانون الجنائي التونسي


— تتمثل الولاية القضائية العالمية في المادة الجنائية في تخييل المحاكم الوطنية لدولة معينة مقاضاة أشخاص

أجانب ، لا ينتمي إلها لها ، في ظروف ملائمة ، وذلك بحسب ما يتيحه القانون الجنائي

مواطنوها ولم يتضرروا منها.

— وتأسِيساً على ذلك يمكن القول أنَّ الولاية القضائية العالمية في المادة الجنائية تمكّن دولة من إثارة الت逮رات

معن . إنما قابلة للتطبيق، مبادلة من ، قرار ، القضاء العثماني . تطبيقا لأحكام الفصل 32 من الدستور التونسي



الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرسست السفينة بالتراب التونسي وكان على متها المظنون فيه".

— وتأسِيساً على ذلك يتَّضح أنَّ القانون التونسي يتبَنى بالنسبة لهذه الجرائم الخطيرة مبدأ الولاية القضائية —

المتضرك أو المعيار المتعلق بالمساس بالمصالح الحيوية للدولة وأصبح يجيز تتبع الأجانب أو عديمي

وسع بصفة جلية في مجال التسليم وأوجد قاعدة عامة جديدة بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال مفادها أنه يجوز تسليم المجرم الأجنبي سواء ارتكب الجرائم بتراب الدولة الطالبة أو خارج ترابها.

— وفضلاً عن ذلك اقتضى الفصل 59 من نفس القانون أنه لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية مؤكداً وبالتالي على جواز التسليم فيها.

هـ يستنتج من ذلك أن المشاعر التي نسب قاتلته سعى محاولاً تسليمه المح من التحديد فيه بالنسبة للجرائم